المتطلبات الإجرائية للضرورة في التحقيق ومراحل المحاكمة

Procedural requirements are necessary in the investigation and trial stages

غفران عبد الحسين هادي عبدالله الحسيني
Ghufran Abdul Hussein Hadi Abdullah Al Husseini
الجامعة الاسلامية في لبنان
The Islamic University of Lebanon
ghofransultan44@gmail.com

المستخلص

من خلال النصوص القانونية التي تشرع وتحدد طبيعة عمل هيئة الاستدلال والبحث الجنائي والمحاكمة، كما تنظم طرق استئناف الأحكام وطريقة تنفيذ العقوبة، تهدف التشريعات الإجرائية إلى تحقيق التوازن والتوازن بين التوفيق بين مقتضيات حق الدولة في العقاب على كشف الحقيقة وبين الحقوق والحريات الشخصية للفرد. ولذلك فإن الضرورة الإجرائية – ولو اقتضت الخروج عن النص الأصلي لتطبيق بعض النصوص القانونية بسبب الاستعجال الذي يجب أن يتم به إجراء ضرورية التي لا بد منها في بعض الاحيان لمتطلبات التحقيق أو السرعة في الكشف عن الجاني.

الكلمات المفتاحية : الضرورة – التحقيق – مراحل المحاكمة.

Abstract

Through legal texts that legislate and define the nature of the work of the authority of reasoning, criminal investigation, and trial, as well as regulate the methods of appealing judgments and the manner in which punishment is implemented, procedural legislation aims to strike a balance and reconcile the requirements of the state's right to punish for revealing the truth with the individual's personal rights and freedoms. Therefore, procedural necessity—even if it necessitates departing from the original text in order to apply some legal provisions because of the urgency with which action must be taken—is necessary

Keywords: necessity - investigation - trial stages

- المقدمة

الأصل في الضرورة أن تقدر على قدر درجتها، فالالتزام بأحكام الضرورة الإجرائية يتعلق بوقوعها وتوقعها. كما أن الاستفادة منه يؤدي إلى تضييق النصوص القانونية والتخفيف من خطورتها في ظروف معينة تستلزم تطبيقها من أجل حماية مصالح أخرى أكثر أهمية. وبالتالي، لكي يعتبر الإجراء المتخذ قانونياً، وترتب آثاره، لا بد من تنفيذه وفق الشروط والضوابط التي يجب توافرها.

- **مشكلة البحث**

تتلخص مشكلة البحث في السؤال الاتي : ما المتطلبات الإجرائية للضرورة في التحقيق ومراحل المحاكمة؟ ويتفرع من السؤال الرئيسي اسئلة فرعية :

ما ضمانات وإجراءات التحقيق في الضرورة الاجرائية؟ ما الضرورة الإجرائية في سرية المحاكمات وابعاد المتهم؟

- **فرضية البحث**

يمكن الاجابة على اشكالية البحث من خلال طرح الفرضية التالية : تشتمل مرحلة التحقيق على إجراءات وضمانات تعتبر حاسمة في نتيجة الدعوى الجزائية، لذا من المهم النظر إلى المتطلبات الإجرائية التي تتداخل مع تلك الضمانات والإجراءات للتعرف على الحدود، والتي تشمل التوفيق بين حقوق المتهم وأساليب التحقيق .

- **هيكلية البحث**

تطلب تقسيم البحث على مقدمة ومبحثين والخاتمة وقائمة المصادر.

المبحث الاول: المتطلبات الإجرائية للضرورة في التحقيقات القضائية

من خلال محاكمة المجرم وحماية الأبرياء من الأفعال التي لا داعي لها والتي يمكن أن تعرض حرياتهم وسلامة منازلهم للخطر من خلال إخضاعهم لمحاكمة غير قانونية ودعاوى جنائية لا يوجد فيها دليل وأفعال قد لا تشكل جريمة حسب تعريفها ويهدف التحقيق إلى حماية مصالح المجتمع من الجريمة فالتحقيق يقصد به: (تمحيص الأدلة التي جمعت في مرحلة جمع الأدلة والتحري والمعلومات وتقديرها بغية إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة من عدمها وحسب احكام القانون)[1].

المرحلة التي تلي مرحلة الاستدلال هي التحقيق الجنائي. وفي مرحلة الاستدلال يتم ضبط الواقعة من خلال جمع الأدلة ونسبتها إلى الجاني. أما في مرحلة التحقيق، فيتم الإبلاغ عن الأدلة وفحصها بعناية للتأكد من أنها كافية لإثبات وقوع الجريمة وتحديد

مرتكبها. كما أن تأثير مرحلة التحقيق واضح أيضًا. وكلما تميزت هذه المرحلة بالسرعة والدقة والامتثال للمبادئ التوجيهية واللوائح عند تنفيذ الإجراءات الجنائية، كلما تم عرض القضية على المحكمة المختصة لمراجعتها على أساس سوابق قانونية متينة وموثوقة [٢].ومن خلال معرفة كيفية التعرف على هوية مرتكب جناية أو جنحة أو من شرع في ارتكابها، والظروف المحيطة بها، يمكن كشف الحقيقة والجريمة المرتكبة. ويجب استخدام الأدوات المعتمدة في القانون لتنفيذ مرحلة التحقيق الجنائي. كمرحلة حاسمة في عملية تقديم شيء ما إلى المحكمة للمراجعة. وإسناد هذه المهمة إلى سلطة أو هيئة تتمتع بضمانات عالية تكفل استقلالية وحيادية ونزاهة أعضائها في أداء عملهم أمر ضروري نظرا لخطورة الإجراء أو المرحلة، لما له من تأثير مباشر على حريات الناس وحقوقهم. ونتيجة لذلك اختلفت النظم الإجرائية المقارنة في تحديد الجهة التي يجري التحقيق فيها، وأخيرًا، قررت بعض الأنظمة توحيد سلطتي التحقيق والادعاء العام في هيئة واحدة تُعرف بهيئة التحقيق والادعاء العام فيما يتعلق بالعراق فقد اشار المشرع العراقي إلى تحديد سلطة التحقيق في المادة (٥٠-أ) والتي حددت جهة التحقيق بقاضي التحقيق أو المحقق وتحت اشراف قاضي التحقيق, حيث نصت المادة المذكورة على أنه: "يتولى التحقيق الأبتدائي قاضي التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق"[٣]. وحفاظاً على حقوق الناس وحرياتهم الشخصية من جهة، وتحقيقاً للمصلحة العامة من خلال الرقابة المتبادلة، حدد قانون الإجراءات الجزائية هيئة التحقيق في المادة المذكورة وفصل هيئة الاتهام عن هيئة التحقيق [٤].ووفقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية، فإن السلطة القضائية هي الجهة المنوط بها الدفاع عن تلك الحريات والحقوق ضد الانتهاكات. وفيما يتعلق بالتشريع المصري، فقد دمج بين صلاحيات النيابة العامة في التحقيق والاتهام، مما سمح لها بالانتقال من الخطوة الأولى في عملية الاتهام إلى رفع الدعوى الجنائية، وكل ذلك مع حماية حقوق المتهمفأعطت المادة (٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري الأختصاص بالتحقيق فيما عدا أختصاصات قاضي التحقيق في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة (٦٤) والتي نصّت على: "فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها ووفقاً لإحكام المادة (٦٤) تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقا للإحكام المقررة لقاضي التحقيق"[٥]. ونتيجة لذلك، فمن الواضح أنه بموجب القانون المصري، فإن النيابة العامة هي الجهة المسؤولة عن مباشرة إجراءات التحقيق، ويقوم أعضاؤها بالتحقيق الأولي وفقا للقانون

أصولا. وفيما يتعلق بالقانون الفرنسي، فقد منح النيابة العامة سلطة توجيه الاتهامات، مع الاعتراف بضرورة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، أما سلطة التحقيق فعهد بها إلى قاضي التحقيق حيث نصت المادة (٣١) الجنائية الفرنسية: "على أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية وتطلب تطبيق القانون"، في حين أن المادة (٤٩) من القانون ذاته نصّت على: "أن قاضي التحقيق مكلف بإجراء التحقيقات". وقاضي التحقيق هو، من الناحية النظرية، الجهة المؤهلة للقيام بإجراءات التحقيق التي تطلب النيابة العامة القيام بها. لكن ولأنه مطلوب من الناحية الإجرائية فقد منح المشرع مأمور الضبط القضائي صلاحية التحقيق بموجب تفويض قضائي [٦].وتركز هذه المحاولة للتفسير على ضرورة إيجاد حل وسط بين الفعالية والضمانات المنصوص عليها في الدعوى الجزائية التي تتطلبها الإجراءات الجنائية لتحقيق محاكمة عادلة تتحقق فيها العدالة الجنائية مع ضمان الحقوق والحريات الفردية. تشتمل مرحلة التحقيق على إجراءات وضمانات تعتبر حاسمة في نتيجة الدعوى الجزائية، لذا من المهم النظر إلى المتطلبات الإجرائية التي تتداخل مع تلك الضمانات والإجراءات للتعرف على الحدود، والتي تشمل التوفيق بين حقوق المتهم وأساليب التحقيق [٧].

لذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالاتي:

المطلب الاول : الضرورة الإجرائية وضمانات التحقيق

إن مجمل الإجراءات التي اتخذتها السلطة المختصة هي محور التحقيق الأولي. ويستثنى من ذلك العمليات التي يقوم بها أفراد الشرطة القضائية لجمع الأدلة، والتي تهدف فقط إلى ضبط الجريمة وجمع الأدلة وتقديمها إلى قاضي التحقيق، الذي هو صاحب الولاية الأصيلة على إجراءات التحقيق. كما أنه يتجاهل مدى آخر عمليات التحقيق التي قامت بها محكمة الجنايات المكلفة بالفصل في القضية [٨].

وبما أن إجراءات التحقيق هي أعمال قضائية لها نفس الهدف وهو إعداد الدعوى وعرضها على هيئة المحكمة وأنها تتمحور حول جمع الأدلة وحفظها والمتهم، فيمكن استنتاج أنها مماثلة لإجراءات المحاكمة [٩].من خلال النظر في جميع الأدلة المتاحة، وتحديد ما هو في مصلحة المتهم وما هو ليس في مصلحة المتهم، ووزن الأدلة بشكل محايد ودون افتراض أنها متحيزة ضد المتهم، وتحديد ما إذا كانت الأدلة كافية لإرسال المتهم أم لا للمحاكمة، وسلطة التحقيق لا تتخذ موقفا. فالهدف من الصراع بين المتهم وعملياته هو التأكد من حقيقته سواءكانت ضد المتهم أم كانت في مصلحته[١٠].وبالتالي،

فإن هدف القانون هو الحفاظ على المصالح العامة مع الحفاظ على الحريات الحقوق أيضًا من خلال المبادئ والضمانات التي ينص عليها. ولأن قانون الإجراءات الجزائية يرتكز على الشرعية الجنائية فإن تركيزه الأساسي لا ينصب على تحقيق الهدف الإجرائي بقدر ما ينصب على أنه في الحالات التي يتعين فيها على الجهة المكلفة باتخاذ الإجراء الخروج عن القواعد أو النصوص المعيارية، يجب التنسيق بين المصالح المتضاربة. ينشأ بسبب ضرورة ان تحظى تلك الحقوق والحريات الفردية بالاحترام ولأن الضرورة الإجرائية هي استثناء للأصل أو خروج عن النص القانوني المعياري. من الصعب التعامل مع الحالات التي تم إنشاؤها [١١].ومن هنا يتبين أن متطلبات التحقيق الإجرائية وإجراءاته تتسم بالإكراه وتقييد حرية الأشخاص. ولذلك فقد أحاطها المشرع بعدد من الضمانات التي تكفل صحة التصرفات التي تقوم بها سلطة التحقيق وهذه الضمانات هي كالاتي:

الفرع الاول: الضرورة الإجرائية في سّرية التحقيق.

السّرية في اللغة من السّر:"ويراد به ما أخفي، والجمع أسرار، والسريرة عمل السّر من الخير أو الشّر والسرية كالسّر وجمعها سرائر"[١٢]. أما في الاصطلاح يعني أن محاضر التحقيق غير متاحة للجمهور، ولا يجوز لوسائل الإعلام نشرها أو بثها، ولا يسمح للجمهور بالدخول إلى المكان الذي يجري فيه التحقيق. [١٣].ونتيجة لذلك، تعتبر الأساليب المستخدمة في التحقيق والنتائج التي يتم التوصل إليها بمثابة معلومات سرية لا يمكن مشاركتها. يشمل هذا الحظر المحقق ومساعديه (الكتاب والخبراء وغيرهم) والمحامين وكل من يشارك في التحقيق. لكن بما أن القانون أعطى في البداية للخصوم في الدعوى ووكلائهم الحق في متابعة التحقيق والحصول على المعلومات الناشئة عنه حتى يتمكنوا من إعداد دفاعهم، فإن مبدأ سرية التحقيق لا ينطبق عليهم [١٤].ومن أجل ضمان حيادية التحقيق وإرساء روح العدالة وزيادة ثقة الخصوم في الدعوى الجزائية، لا بد من جعل إجراءات التحقيق علنية لهم. وهذا ما تقتضيه الضرورة الإجرائية. أما فيما يتعلق باشتراط بقاء التحقيق سريا عن الخصوم، فإن اعتباراته تنعكس في متطلبات كشف الحقيقة، والتي تشمل أيضا اشتراط أن يكون التحقيق فعالا وأن يكون كشفه ناجحا. فيما يتعلق بالحقيقة، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا من خلال الحفاظ على خصوصية عمليات التحقيق. ومن أجل حماية خصوصية الأشخاص وكشف الحقيقة في المواقف التي قد يؤدي فيها الكشف إلى تعريض هذه الحقيقة للخطر، يجب إجراء التحقيقات بطريقة سرية

[١٥].وأشار المشرع العراقي إلى سرية التحقيق في هذا الشأن في المادة (٥٧-أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصّت على: (للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق. وللقاضي أو المحقق أن يمنع أياً منهم من الحضور إذا اقتضى الامر ذلك لأسباب يدونها في المحضر على أن يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام إلا إذا أذن لهم، وإذا لم يأذن وجب تدوين ذلك في المحضر)[١٦]. ومن خلال هذه المادة أجاز له القانون منع أي معارض من حضور التحقيق متى رأى ضرورة لكشف الحقيقة؛ وبمجرد استيفاء تلك الضرورة، يمكنهم مراجعة التحقيق. إن الضرورة الملحة كوسيلة للحد من الكشف العلني عن التحقيق للخصوم لم تطرح من قبل المشرع العراقي[١٧].كما أشار إلى سرية التحقيق في المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي تسمح بتعجيل بعض إجراءات التحقيق عندما يكون من الضروري اتخاذ إجراء معين في وقت معين والتي اشارت على أن الوقت قد حان لكشف الحقيقة، يجوز لقاضي التحقيق أن يجري التحقيق بدونهم، وله سلطة استدعاء المتهم والمجني عليه والمدعي العام والمدعي بالحقوق المدنية.والمسؤول عنهم ومحاميهم ووكلاءهم بالحضور. كافة إجراءات التحقيق. ومع ذلك، في حالة الطوارئ، يجوز لقاضي التحقيق أن يبدأ خطوات تحقيقية معينة دون علم الخصوم، ويحق لهم الاطلاع على الوثائق الداعمة لهذه الخطوات. يحق للمعارضين دائمًا أن يكون ممثلوهم معهم أثناء التحقيق. [١٨]. تمنح هذه المادة قاضي التحقيق سلطة البدء في قول الحقيقة، ولكن فقط إذا ظلت محاضر التحقيق سرية. الطريقة الوحيدة لكشف الحقيقة هي من خلال الحفاظ على سرية عمليات التحقيق فإن القانون خاص وعام عندما يتعلق الأمر بالمعارضين وفقا للمادة ١١-١ والتي اكدت على أن إجراءات الإثبات والتحقيق تعتبر سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا تتأثر حقوق الدفاع. وكل فرد يشارك في هذه الإجراءات يخضع أيضًا للسرية المهنية [١٩].

ولهذا السبب هناك حالات يكون من الضروري فيها منع الخصوم من حضور إجراءات التحقيق. وفي هذه الأحوال يخضع الخصوم لقيود على حقهم في السرية، أو يكون الخصم الذي يرى المحقق أن غيابه يعرض التحقيق للخطر، هو الوحيد الذي يجب منع التحقيق منه من الحضور. وفي هذه الأحوال تبدأ إجراءات التحقيق عندما يعتبر الخصم غائباً. وفي حالة غيابهم، يجب على سلطة التحقيق أن تقوم بذلك، على ألا يشمل

ذلك أي شخص آخر لا يمكن حل هذه القضية معه. وإذا تمكن المحقق من تحديد أسباب سرية التحقيق، فإنه يترك ليقرر ما إذا كان ينبغي إعلان نتائج التحقيق علناً أم إبقاءها سراً عن المعارضين هذه العملية ليست خارجة عن السيطرة بل تشرف عليه المحاكمة [٢٠].

الفرع الثاني: الضرورة الإجرائية في تدوين التحقيق.

التدوين في اللغة أسم مصدر (دّون)، قام بتدوين الأخبار التي سمعها: بتسجيلها كتابة، دّونَ مذكراته، كتبها[٢١]. أما في الاصطلاح وهو سجل مكتوب لكل إجراء يقوم به المحقق، مثل أخذ أقوال الشهود، واستجواب المتهم، وإجراء التفتيش، والحصول على الأشياء[٢٢].

ونتيجة لذلك فإن القاعدة العامة في الأنظمة الإجرائية المختلفة هي أن إجراءات التحقيق يجب أن تسجل في أوراق خاصة تعرف بالتقرير أو المحضر. وهذا التسجيل مطلوب لكي يكون للتحقيق سلطة على كل شيء، ولكي تكون إجراءاته بمثابة أساس موثوق للاستنتاجات التي يستند إليها [٢٣].وبما أن التسجيل يعتبر إجراءً ضرورياً للتحقيق، فلا توجد إجراءات غير معترف بها قانونياً وبالتالي ليس لها أثر جوهري. ونظراً لتعدد إجراءات التحقيق واختلاف طرق العمل بها، فضلاً عن أن بعضها يستغرق وقتاً طويلاً لاستكماله، فلا يمكن الاعتماد فقط على ذاكرة المحقق، التي ستفشله في النهاية. وهذه الضرورة الإجرائية تستدعي تسجيل إجراءات التحقيق حفاظاً على إجراءاته من التحريف والتحريف. دَفعَة. وكذلك الزمن يمحو آثار الجريمة المختلفة، النفسية والجسدية، والتي لا يمكن إزالتها إذا كانت مكتوبة ومسجلة في محضركما أن تدوين إجراءات التحقيق يشكل أساسًا لإثبات أنها تمت؛ وعلى العكس من ذلك، فإن عدم تدوين الإجراء يخلق الانطباع بأنه لم يتم، مما يسمح للمتهم والأطراف الأخرى في القضية بعدم الاعتماد عليه أو على نتائجه [٢٤].ومن البديهي أن تثبت الإجراءات في المحاضر التي يتكون منها ملف القضية والتي يعرضها فيما بعد على القضاء، إذ أن الغرض من توثيق التحقيق هو وضعه كتابة في محضر أو محضر يتضمن صورة واضحة عن التحقيق. جميع الإجراءات التي تم اتخاذها وظروفها ونتائجها بعد الانتهاء منها عند الحكم ليتم الفصل في الدعوى على أساسه. ومن المبادئ العامة أن يقوم كاتب خبير بتسجيل عمليات التحقيق. ومع ذلك، هناك حالات يكون فيها الخروج عن هذه القاعدة ضروريا لأسباب إجرائية. ولو كاتب غير متخصص كتب التقرير وكان

ضروري بسبب الظروف، وتراقب محكمة الموضوع تقدير المحقق لتوافر الضرورة. وتعتبر المحكمة الإجراءات التي اتخذت في تقرير التحقيق باطلة إذا رأت عدم توفر الضرورة [٢٥].

وقد أشار المشرع العراقي إلى ذلك الإجراء في المادة (٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نظراً للشرط الإجرائي الذي يسجل إجراءات التحقيق وأهميته كأحد ضمانات التحقيق الجنائي والتي نصّت على: (يشرع في التحقيق بتدوين افادة المشتكي أو المخبر ثم شهادة المجنى عليه وشهود الأثبات الآخرين...)، وكذلك المادة (٦١- د) منه والتي نصّت على: (يدون القاضي الشهادات المهمة في الجنايات)، والمادة (٨٢) الخاصة بتدوين إجراءات التفتيش[٢٦].

ورغم أن المشرع المصري لم ينص على وجه التحديد على تقنين إجراءات التحقيق، إلا أنه يمكن الاستدلال عليه من المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصّت على: (يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة، يوقع معه المحاضر، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الاوراق في قلم كتاب المحكمة)[٢٧]. توضح هذه المادة أن شرط إثبات تقرير التحقيق هو شرط عام يسري على جميع إجراءات وأوامر التحقيق دون استثناء؛ وإذا لم يتم تسجيل هذه الإجراءات أو الأوامر، فلن يتم تنفيذ الإجراء [٢٨].وبينما اقتصرت المادة على أحد كتاب المحكمة لإثبات إجراءات التحقيق، أما إذا تطلبت الضرورة الإجرائية إثبات المحضر إلى كاتب غير متخصص، فإن المحضر يظل دقيقا ومتوافقا مع القانون. هذا ما قررته محكمة النقض المصرية: إذا لزم الأمر، يجوز تسجيل تقرير التحقيق من قبل شخص آخر غير كاتب التحقيق المؤهل [٢٩].

أما المشرع الفرنسي فإنه أشار إلى تدوين إجراءات التحقيق وذلك في المادة (١٠٦) منه والتي نصّت على: يجب أن يتم توقيع كل صفحة من تقرير التحقيق من قبل الشاهد والكاتب والقاضي... وكذلك المادة (١٠٧) منه والتي نصّت على ان محضر التحقيق الذي لم يكن موقعاً قانوناً وأي حشو أو إدخال أو حذف بين السطور لم يصدق عليه الكاتب أو الشاهد أو قاضي التحقيق أو المترجم إن كان أياً منهم حاضراً، يعتبر كأن لم يكن [٣٠]. وأوضح المشرع الفرنسي في هذه النصوص وجوب تسجيل إجراءات التحقيق، وأن التسجيل يجب أن يتم من قبل الكاتب ويوقعه قاضي التحقيق والكاتب والمترجم إذا لزم الأمر.

المطلب الثاني : الضرورة الإجرائية في إجراءات التحقيق

ولا يخشى المشرع منح قاضي التحقيق هذه الصلاحيات الإجرائية لما يتمتع به القاضي من خبرة ومؤهلات في القانون والعلوم، فضلا عن ممارسته للعملية القضائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، مما يستوعب ممارسات مماثلة تعتمدها المحكمة. لذلك، إذا كانت الضرورة الإجرائية في التحقيق تهدف إلى كشف الحقيقة من خلال الإجراءات التي يتبعها قاضي التحقيق، فهو الذي يقوم بجميع إجراءات التحقيق الأولية الأساسية بنفسه أو عن طريق المحققين، وله أيضاً أن ينـدب أحد أعضاء المحكمة. الشرطة القضائية لاتخاذ إجراءات محددة[٣١].ونتيجة لذلك، لم يلزم القانون هيئة التحقيق بإجراء تحقيقاتها باستخدام منهجية معينة أو محددة سلفا. ونتيجة لذلك، يجب أن يبدأ التحقيق بخطوات مراجعة الجريمة، أو التحدث مع الشهود، أو إجراء عمليات التفتيش، طالما لم يتم إجبار إرادة الشهود والمتهمين على الاعتراف بتفاصيل أو جرائم يجهلونها. أي شيء، أو خداعهم، أو التظاهر بشخصية شخص آخر. وبالتالي، كان لا بد من فتح التحقيق بهدف محدد، وهو فحص أدلة مسرح الجريمة، بغض النظر عما إذا كان الاتهام صحيحا أم لا، وبغض النظر عما إذا كانت الأدلة مرتبطة بالمتهم أم لا [٣٢].نتيجة لذلك فإن الضرورة الإجرائية تشكل المحور الأساسي لتنسيق مصالح المتهم والمجتمع. ومن هنا تبرز أهمية الضرورة الإجرائية في إجراءات التحقيق التالية:

الفرع الاول : الضرورة الإجرائية وسلطة التحقيق.

كان مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق هو الأساس الذي قامت عليه معظم تشريعات الأنظمة الفردية. وأسندت الأخير إلى النيابة العامة، والأول إلى المحقق وقاضي التحقيق، رافضة أي دور للأخير في هيئة الاتهام والأول في التحقيق. ولذلك لا يجوز أن يفترض عضو الهيئة أن له أعمالاً أخرى [٣٣].قاضي التحقيق، وهو الجهة التي تتولى إجراءات التحقيق منذ تقديم الشكوى أو المعلومات عن الجريمة في الدعوى الجزائية، هو الذي يعينه المشرع للإشراف على هيئة التحقيق في النظام الفردي. ورداً على ذلك يحاول القاضي اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من حقيقة الموقف. وتحقيقا لهذه الغاية، يقوم القاضي بجمع الأدلة ومراجعتها وإعدادها لتقديمها إلى المحكمة المختصة للنظر فيها واتخاذ القرار بشأنها بناء على الأدلة التي تم جمعها من تحقيقات قاضي التحقيق،وبعد ذلك تقوم المحكمة بإجراءات التحقيق النهائي الذي تجريه بنفسها لغرض الوصول إلى الحقيقة من اجل اصدار حكم في الدعوى المحالة إليها سواء أكان بالإدانة أو

بعدم المسؤولية أو البراءة. وبالتالي فإن إحدى مراحل الدعوى الجزائية التي تأتي بعد مرحلة الإثبات أو التحقيق الأولي وقبل مرحلة المحاكمة هي مرحلة إجراءات التحقيق. ويتولى قاضي التحقيق، الذي له السلطة الأصيلة في اتخاذ أي إجراء يتعلق بالتحقيق، هذه الإجراءات. غير أنه يجوز أن تشترط الضرورة الإجرائية على سلطة التحقيق الأصلية أن تندب أحد أفراد الضبطية القضائية للقيام بإجراءات تحقيق معينة أو القيام بإجراء معين، مثل تكليف موظف مخفر الشرطة بإجراء تفتيش أو فحص أو أي شيء آخر. إجراء آخر يساعد في كشف الحقيقة. وذلك حسب ما جاء في المادة (٥٢/أ)[٣٤]. وبالإضافة إلى ذلك، إذا لم يكن قاضي التحقيق حاضرا في مكان الحادث، يجوز لعضو النيابة العامة بحكم الضرورة الإجرائية أن يمارس صلاحياته هناك. وينتهي دور عضو النيابة بحضور قاضي التحقيق. ويجمع القانون العراقي بين سلطات التحقيق وسلطات الاتهام على الرغم من الالتزام بالمبدأ الفردي المتمثل في إبقاء هذه السلطات منفصلة بسبب المتطلبات الإجرائية للعضو. وفقا للمادة (٥) فقرة (رابعا) من قانون النيابة العامة فإن النيابة العامة هي الجهة المختصة بالتحقيق في الحالات التي لا يحضر فيها قاضي التحقيق[٣٥].وقد جمع المشرع المصري في المادة (١٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بين سلطتي التحقيق والاتهام في يد النيابة العامة. وهذا ليس حال المشرع العراقي. ومثل المشرع العراقي، تبنى المشرع الفرنسي أيضا فكرة الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق. وبموجب المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية، أعطي قاضي التحقيق سلطة إجراء التحقيق، في حين أعطيت النيابة العامة سلطة توجيه الاتهامات. [٣٦].ومن خلال هذه المادة، حصر المشرع الفرنسي سلطة التحقيق في القاضي، الذي قام بذلك بناء على طلب النيابة العامة. ونتيجة لذلك، لم يتم تفويض سلطة التحقيق إلى أي فرد من أفراد الشرطة القضائية، إلا إذا رأى قاضي التحقيق ضرورة ذلك استنادا إلى مقتضيات إجرائية. وقاضي التحقيق هو الذي يتولى إجراءات التحقيق وفقا لقانون الإجراءات الفرنسي. والاستثناء الذي تقتضيه الضرورة الإجرائية هو أنه، بالإضافة إلى خيار تعيين أي قاض في المحكمة أو أي هيئة تحقيق أخرى، يجوز لقاضي التحقيق أن يسند مهمة تحقيق أو أكثر إلى أحد أعضاء الشرطة القضائية، بما في ذلك النيابة العامة [٣٧].

الفرع الثاني: الضرورة الاجرائية في التفتيش.

وبما أن التفتيش لا يقتصر على الحد من حرية الفرد كما هو الحال في تفتيش الأشخاص، فهو يكاد يكون من أهم وأخطر الإجراءات. وبدلا من ذلك، إذا تم تفتيش شخص من قبل أحد أفراد الشرطة القضائية خلال مرحلة الإثبات أو من قبل شخص يقوم بالتفتيش الوقائي أثناء قيامه بواجبه، فإن هذا الانتهاك يتجاوز حصانة وحرمة منازلهم. يلجأ هؤلاء الأشخاص إلى مسؤولي إنفاذ القانون، مثل سائقي سيارات الإسعاف أو رجال شرطة المرور، لأنه ليس لديهم خيار آخر وليس من المفترض أن يقوموا بجمع الأدلة.

وبعيداً عن المساس بحرمة مسكن الشخص الخاضع ومراسلاته التي تكون بمثابة مستودع لأسراره ويتمتع بخصوصية خاصة، فإن أثر التفتيش أثناء مرحلة التحقيق الجنائي هو الحصول على أدلة مادية ملموسة يمكن استخدامها كأساس للتحقيق. كشف الحقيقة أو أساس الحكم عليها [٣٨].

ما لم تتمكن سلطة التحقيق من ضبط ادلة الحكم، فالضرورة الإجرائية هنا تتطلب اتخاذ سلطة التحقيق هذا الإجراء هي الكشف عن الأدلة المادية للجريمة المرتكبة. فإذا تم ذلك لم تعد هناك حاجة للتفتيش، ويعتبر هذا الإجراء لا فائدة منه. هذا غير ضروري وتعسفي. ستحدد المحكمة ما إذا كان التفتيش ضروريًا وما إذا كان مفيدًا. وهذا أمر مفهوم باعتبار أن التفتيش يعد من الممارسات الخطرة التي تنتقص أو تؤثر على حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحرية والطمأنينة حيث لا يمكن للإنسان أن يشعر بالحرية إذا كان سره وحرمته مهدداً. ان المجتمع، فهو غير قادر على الدفاع عن نفسه ضد التهديد بارتكاب جريمة تتطلب، في حال ارتكابها، الحصول على إذن لإجراء تفتيش كجزء من عملية التحقيق، أو تأكيد حقه في أن يُعاقب. ويجوز بقصد جمع الأدلة لغرض الدعوى القضائية يتم تفتيش المتهم أو محل إقامته [٣٩].وبالتالي فإن حرمة منزل الشخص وحقه في الحفاظ على الأسرار هي المبادئ التوجيهية، مع استثناء كل ما يتعلق بهذه الحقوق. ونتيجة لذلك، كلف المشرع قبل أن تبدأ هذه العملية بإجرائها وفقا للإجراءات الشكلية التي حددها. وبما أن الأمر يتعلق بالحريات والحقوق الأساسية المكفولة لكل إنسان، فلم يكن للسلطة الإجرائية السلطة التقديرية لاتخاذ هذا الإجراء واعتبرت من المبادئ الدستورية التي اشارت إليه اغلب دساتير الدول ومنها الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) في الفقرة الثانية من المادة (١/١٧) والتي نصّت على: (حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي وفقاً للقانون)[٤٠]. وبالتالي فإن

القانون يلزم الجهة الممنوحة لهذا الحق بإجراء التفتيش وفق إجراءات وشكليات محددة وغير قابلة للتفاوض؛ سيؤدي عدم القيام بذلك إلى جعل الإجراء لاغيًا وباطلة. وقد صاغها المشرع بالمتطلبات والشروط والضمانات التي يجب اتباعها. ويعد إصدار أمر التفتيش من الجهة المختصة قانونا إحدى الضمانات التي أشار إليها المشرع. ويمارس السلطة من يعينهم القانون [٤١].وفيما عدا هذه الحالات يعتبر التفتيش باطلا، ولا يؤخذ في الاعتبار الأدلة المتجمعة منه، إلا إذا كانت هناك ضرورة إجرائية لذلك، كأن تكون هناك جريمة ما، أو عندما يطلبها شخص من داخل المكان، أو هناك هو بعض الظروف الأخرى التي تبرر ذلك، دون الحاجة إلى الحصول على إذن من السلطة المختصة. وهذا ما تشير إليه المادتان (٧٣/أ) و(٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي: لقد أجاز المشرع العراقي الخروج عن المبدأ العام وإمكانية القيام بإجراءات التفتيش ولو بدون أمر صادر من السلطة المختصة [٤٢].

الفرع الثالث : الضرورة الإجرائية في تجاوز الأختصاص المكاني.

ويتولى مجموعة من الأشخاص، وهم القضاة، الفصل في هذه المنازعات بحكم وظائفهم، وتأخذ السلطة القضائية على عاتقها مهمة التحكيم في المنازعات التي قد تنشأ بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد والدولة، بسبب الصراع الذي يحدث. ينشأ بين مصالحهم. وهذا يسمح للدولة بأداء وظيفتها. لقد كان لا بد من إصدار العديد من القوانين التي تحكم العمل القضائي وتحدد المعايير التي يجب الالتزام بها أمام المحاكم المختلفة. ومن أجل منح المحاكم سلطة النظر في قضايا من نوع معين يحدده القانون، كان عليه أيضًا تحديد اختصاص المحاكم. ويتم ذلك في محاولة للتوصل بسرعة إلى حكم قضائي عادل [٤٣].ونتيجة لذلك، فإن مفهوم الولاية المكانية يقوم على تقسيم الدولة إلى محافظات وأقضية وأقاليم، يتم بعد ذلك توزيعها بين المحاكم من نفس الفئة والنوع. وذلك لأنه من غير العملي أن يكون لمحكمة واحدة ولاية قضائية على كل جريمة تقع على أملاك الدولة، مما يجعل الاختصاص القضائي نتيجة حتمية. ونظراً للتوسع الإقليمي للدولة وتعيين جهات قضائية للنظر في الجرائم التي تحدث في كل مكان داخل حدودها [٤٤].ونتيجة لذلك، أنشأت التشريعات إطارًا مكانيًا أو جغرافيًا. ولما كانت المحكمة تعتبر مختصة مكانيا بناء على الجريمة المرتكبة، فقد بنى المشرع تقسيم الاختصاص على ضوابط أتاحت له التأكد من اختصاص كل محكمة [٤٥].ولأن المشرع بنى قراراته على مخاوف واسعة النطاق بشأن التشغيل الفعال للعدالة الاجتماعية، فإن اللوائح التي تحكم

الولايــة القضــائية المكانيــة تعتبــر بالتــالي أحــد مكونــات النظــام العــام. علــى الــرغم مــن أن الجريمــة قــد عطلــت الأمــن، وعطلــت المراكــز القانونيــة المســتقرة، واعتــدت علــى الحقــوق والمصــالح المحميــة فــي المكــان الــذي حــدده المشــرع لقاضــي التحقيــق، فــإن الاختصــاص المكــاني لقاضــي التحقيــق أمــر بــالغ الأهميــة لأنــه يســاعد علــى إعــادة الأمــن والاســتقرار إلــى طبيعتــه مــع تســهيل الأمــر أيضًــا الــتحكم فــي الوصــول إلــى الأدوات التــي يســتخدمها المجرمــون. لإثبــات واعتقــال المــتهم [٤٦].ولاســتكمال بعــض إجــراءات التحقيــق، تقتضــي الضــرورة الإجرائيــة الخــروج عــن هــذا المبــدأ. فمــثلاً إذا كــان قاضــي التحقيــق مختصــاً لأن الجريمــة ارتكبــت فــي نطــاق اختصاصــه المكــاني وبــدأ التحقيــق مــع المــتهم لكنــه هــرب خارجهــا، وقــد يكــون مــن الضــروري الخــروج عــن هــذه القاعــدة لضــرورة إجرائيــة فهــل يتحــول ذلــك إلــى أنــه لا يجــوز لقاضــي التحقيــق أن يلاحــق المــتهم الهــارب خــارج نطــاق اختصاصــه؟ وكمــا ذكرنــا ســابقاً فــإن القاعــدة العامــة هــي أن يحتــرم القاضــي الاختصــاص المكــاني المحــدد تشــريعياً ولا يجــوز لــه تجــاوزه فــي الظــروف العاديــة. ولكــن فــي الظــروف الاســتثنائية، يجــب علــى قاضــي التحقيــق أن يتجــاوز حــدود اختصاصــه المكــاني لضــرورة إجرائيــة. ثــم يمتلــك ســلطة التحقيــق الأوليــة للقيــام بالاعتقــالات واحتجــاز الأشــخاص والتفتــيش والاســتماع. وبالنســبة للشــهود، فــإن أي تــأخير فــي تنفيــذ هــذا الإجــراء الضــروري يجعلــه فــي نهايــة المطــاف مســتحيلاً أو غيــر عملــي بطريقــة تحقــق أهــداف التحقيــق والنتيجــة التــي يســعى إلــى تحقيقهــا. ولأن صــحة الإجــراء هــي المبــدأ التــوجيهي لــه، فــإن الإجــراءات التــي اتبعهــا تعتبر مشروعة [٤٧].

وقــد اخــذ المشــرع العراقــي معيــار تحديــد الأختصــاص المكــاني بمكــان ارتكــاب الجريمــة أو بمكــان وجــود المجنــى عليــه أو بمكــان وجــود المــال الــذي ارتكبــت الجريمــة مــن اجلــه وذلــك حســب مــا جــاء فــي المــواد (٥٣) و(٥٦)[٤٨]. ويــتم التحقيــق فــي المكــان الــذي ارتكبــت فيــه الجريمــة، أو المكــان الــذي اكتشــف فيــه المجنــي عليــه، أو حيــث تــم تحويــل الأمــوال المستخدمة فــي ارتكــاب الجريمــة إليــه مــن قبــل الجــاني إلــى شــخص علــم بهــا. وهــذا مــا يســتند إليــه قــانون الإجــراءات الجزائيــة، ويعتبــر هــو المبــدأ؛ لــم يــتم ذكــره. وخلافــا للمــادة ٢١٧ مــن قــانون الإجــراءات الجنائيــة المصــري، فإنــه يتضــمن لغــة صــريحة فيمــا يتعلــق باختصــاص المحــاكم فــي مكــان إقامــة المــتهم أو مكــان القــبض عليــه [٤٩].والتــي مــن خلالهــا حــددت الاختصــاص الجغرافــي للنيابــة العامــة. أمــا المشــرع الفرنســي فقــد حــدد الاختصــاص المكــاني لقاضــي التحقيــق فــي النظــر فــي أيــة جــرائم تــدخل فــي نطــاق اختصاصــه. وبحســب المــادة

(٦٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فإنه حر في الانتقال إلى محكمة قريبة في حالة التلبس بالجريمة والضرورة، شرط أن يخطر المدعي العام المختص [٥٠].ووفقاً للمادة (٨١) من الإجراءات الفرنسية، فهو حر في إجراء أي تحقيق يراه مناسباً لمعرفة الحقيقة.

المبحث الثاني:المتطلبات الإجرائية للضرورة في مرحلة المحاكمة

ان سلامة الحكم، التي هي نتيجة الإجراءات الجنائية التي يصبح فيها الحكم رمزا للحقيقة، يتم التوصل إليها خلال مرحلة المحاكمة، التي تعتبر من المراحل الضرورية والحاسمة التي يتم من خلالها تحقيق العدالة الجنائية. ويجب تطبيق القرار مع مراعاة كافة الضوابط الخاصة بتحديد السلطة التي حددها القانون حتى ينطبق عليه هذا الوصف. الذي يصدر لأنه يحقق غرض الدعوى الجزائية، ويدل على انتهاء الدعوى، وينهي النزاع الجنائي، ويستفيد من كافة الإجراءات الجنائية التي سبقتها، بما في ذلك التحقيق الأولي وجمع الأدلة, ولذا قسمنا هذا المبحث الى اربعة مطالب وكالاتي:

المطلب الاول:الضرورة الإجرائية في سرية جلسات المحاكمة

تتحقق المحاكمة العادلة من خلال العلانية في الجلسات، وتتجلى أهمية ذلك في التزام القاضي بالقانون وتصرّفه بنزاهة، مما يبعده عن الوقوع في فخاخ الانحياز، ويبتعد عن المؤثرات التي تتعارض مع القانون. ومتطلبات العدالة. ولهذا يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية، وليس فقط للخصوم، كما هو الحال في التحقيق الأولي. ولأن العلانية هي ضمانة للحرية الفردية وتخدم مصالح المتهم من خلال السماح له بالدفاع علناً عن نفسه أمام الحاضرين، فإنها تعزز احترام حقوق المتهم [٥١].علاوة على ذلك، في حال عقدت المحاكمة سراً وصدرت الأحكام سراً، فإن ذلك يمنع الدولة من التصرف بشكل تعسفي ضد المعارضين السياسيين للحكومة. تخدم الدعاية أيضًا غرض ردع الجريمة بشكل عام وتثقيف الجمهور حول ضرورة الالتزام بالقانون وكيفية القيام بذلك [٥٢]. فالعلانية أذن هي: (تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الأطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها ولأن هذا المبدأ هو أحد ضمانات المتهم في محاكمة علنية عادلة، فهو مهم.) حيث تبرز مظاهر العلانية من خلال السماح للجمهور بالدخول إلى قاعة المحاكمة ومراقبة الإجراءات المتخذة فيها والمناقشات التي تجري فيها والأقوال والمرافعات التي تتم هناك فقد أشار إليه الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) في المادة

(١٩/سابعاً) والتي نصت على أن (جلسات المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية)[٥٣].

وتنص المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه على الرغم من القاعدة العامة بأن إجراءات المحاكمة يجب أن تكون علنية، إلا أنه يجوز للمشرع، في ظروف خاصة، أن يسمح للمحكمة التي تنظر في الدعوى بإبقاء الإجراءات سرية [٥٤].تمنح هذه المادة المحكمة سلطة تقرير ما إذا كانت المحاكمة ستجرى سرا أم لا، فضلا عن منع أعضاء مجموعات معينة – مثل القاصرين – من حضور جلساتها. ويرجع ذلك إلى عدد من العوامل، بما في ذلك الآثار الأخلاقية المحتملة على الجمهور والجهود المبذولة لإجبار الجرائم غير المقصودة على ارتكابها في جلسات سرية. ويترك قرار جعلها علنية أو سرية لتقدير المحكمة بموجب القانون. ولهذا السبب يجب أن تكون هذه الاجتماعات سرية دون إشراف محكمة التمييز لمتطلبات إجرائية. قد تكون سرية جلسة المحاكمة مرتبطة بإجراءات القضية لأن اهتمام وسائل الإعلام يمكن أن يضر بالأمن أو يؤدي إلى خرق النظام العام.

المطلب الثاني : الإجراءات الضرورية لترحيل المتهم

لما كان حضور المتهم في الجلسات بمثابة الأساس، فإذا كانت علانية جلسات المحاكمة بمثابة ضمانة من الضمانات الأساسية للمتهم، فإن حضور المتهم في الجلسات يكون بمثابة ضمانة أخرى قضى بها المشرع لصالح المتهم. ونتيجة لذلك، إذا كان محتجزاً، يجب على مأمور السجن إبلاغه لتقديمه للمحاكمة. وإذا أطلق سراحه فيجب إبلاغه بالحضور في المواعيد التي يحددها المشرعون[٥٥].وكذلك حضور كل خصم في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة. لقد أوجد المشرع حق للمتهم في الحضور أثناء المحاكمة، وألزمه بالحضور في جميع إجراءات المحاكمة، سواء جرت علنية أو خاصة، حتى في الحالات التي تجري فيها المحاكمة سراً. ومن الواضح أن المتهم يجب أن يحضر جلسات المحاكمة حتى يتمكن من سماع أقوال الشهود شخصياً، والتحدث معهم عنها، وتقديم دفاعه عن نفسه. يجوز للمحكمة سماع شهادة الشاهد دون حضور المتهم، ولكن هذا لا يقتضيه القانون، ولا يؤخذ في الاعتبار الأدلة المتجمعة من تلك الشهادة [٥٦].وقد حدد المشرع هذه القضايا من أجل حماية الحقوق غير القابلة للتصرف في الدفاع عن النفس والعمليات الأساسية التي كلف المحكمة باتباعها دون استثناء. وحتى مع كل هذه الوعود المقدمة لصالح المتهم، هناك حالات تحتم فيها الضرورة الإجرائية أن تتم

المحاكمة دون حضور المتهم. وفي هذه الأحوال يُخرج المتهم من الجلسة أثناء نظر الدعوى إذا قام بما من شأنه التدخل في سير المحاكمة. وفي مثل هذه الظروف يكون ترحيله أمراً موجباً للضرورة الإجرائية، على أن يتم إعلامه بالخطوات التي يجوز لي اتخاذها لترحيله.

وقد نص المشرع العراقي في المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه لا يجوز إخراج المتهم من قاعة المحكمة إلا إذا ارتكب جريمة مخالفة لأوامر المحكمة، ما دام على علم بجميع الأفعال التي تمت وأخذت حين تم استبعاده [٥٧].

ولذلك يمنع ترحيل المتهم إلا إذا كان هناك سبب وجيه لذلك، كالضرورة التي تبيح التنازل عن واجب لصالح مصلحة أكبر. وكانت الصياغة التي استخدمها المشرع العراقي مطلقة ولم تحدد الظروف التي قد يعتبر فيها المتهم انتهاكا. وتعتبر المسألة مطلقة ما لم تكن مقيدة. ونتيجة لذلك فإن قرار المشرع بإسقاط المخالفة يكون عرضة لمن يقدر ذلك وهو المحكمة. إلا أن المشرع المصري ذكر جواز ترحيل المتهم من قبل المحكمة إذا أحدث لبسا يستوجب ترحيله في المادة (٢٧٠) [٥٨].أما المشرع الفرنسي فقد ذكر في المادة (٤٠٥) أنه يجوز إخراج المتهم من جلسات المحاكمة إذا أخل بنظام الجلسة [٥٩].

كما ذكرنا أعلاه، أوضح التشريع أن المتهم يجب أن يمثل أمام المحكمة كأمر طبيعي، وأنه لا يمكن عزله من الإجراءات إلا إذا كان هناك شرط إجرائي يستدعي ذلك. وللمتهم حق حضور الجلسات، ولا يجوز الترحيل إلا في الحالات الاستثنائية وبعد زوال الحاجة إليه. ويجوز إجباره على الحضور لإتاحة الفرصة للمحكمة لتقييم أدلة الاتهام في لقاء مباشر مع المتهم وإطلاع خصمه على الأدلة التي بحوزته. كما أن حضوره مكلف بالضرورة الإجرائية [٦٠].

المطلب الثالث : الضرورة الإجرائية في الأستغناء عن حضور الشاهد لإداء الشهادة

يُسمح لأي شخص لديه معلومات عن جريمة ارتكبها شخص آخر ولاحظها بإحدى حواسه أن يشهد. ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بالجريمة نفسها، أو بالظروف المحيطة بها، أو بكليهما. يُسمح لأي شخص تقرر المحكمة أن شهادته ضرورية بالإدلاء بشهادته، ما دامت شهادته مركزة على الوقائع المتعلقة بالقضية. لكي يسمعها ليكشف سريعاً عن الحقيقة [٦١].ولا ينطبق مبدأ شفهية إجراءات المحاكمة عندما لا يتم الاستماع إلى الشاهد. وهذا يعني أن جميع الإجراءات تتم شفهيًا ومسموعًا أمام جميع الأطراف المشاركة في القضية. وتحديداً، تتم التحقيقات النهائية شفوياً وأمام الخصوم، ويتم عرض

الأدلة عليهم لمناقشتها بهدف إعطاء المتهم، على وجه الخصوص، فرصة لمراجعة الأدلة. تكون سلطة التحقيق الأولية مسؤولة عن تعويض أي ثغرات في التحقيق، ولا يمكن أن يحدث الإدانة العاطفية لقاضي المحاكمة حتى يتم تأسيس الثقة من خلال أقوال الشاهد - وهي الثقة التي يتم تأسيسها من خلال سماع القاضي لأقوال الشاهد مباشرة وليس من خلال أقوال الشاهد المكتوبة [٦٢].ونتيجة لذلك، يتم عرض الأدلة التي تم جمعها خلال مرحلة التحقيق الأولي أمام المحكمة مرة أخرى، وتعقد المناقشات لتحديد قيمتها المحتملة. ولأن جلسات المحاكمة توضح حقيقة الأدلة وتسلط الضوء على أي غموض أمام المحكمة، فإن هذا الإجراء يلعب دوراً حاسماً وفعالاً في كشف الحقيقة. الإجراءات المتخذة التي تتعارض مع مبدأ شفهية المحاكمة تصبح باطلة عند مخالفتها [٦٣].وقد لاحظ المشرع في نص المادة (١٧٠) عدداً من الاستثناءات لهذه القاعدة العامة، وأتاح للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار شهادة الشاهد السابقة من التحقيق الأولي أو تقرير جمع الأدلة.

وهذا يوضح أنه يجوز للشاهد أن يشهد دون الحاجة إلى الحضور في ثلاث حالات مختلفة. الأول حسب المادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن الدفاتر والمحاضر والتقارير الرسمية التي يكتبها الموظفون أثناء المحاكمات تعتبر دليلاً على الوقائع التي تضمنتها وأجازت للمحكمة أن تستخدمها. لهم لدعم قرارها بشأن المخالفة دون الحاجة إلى النظر فيها شخصيا. كما أنها أعطت الفرصة للمعارضة لتفنيدها. إن طبيعة الجريمة وبساطتها جعلت ذلك ضروريا، وأوضح النص أن المحكمة يمكنها أن تفعل ذلك [٦٤]. والحالة **الثانية:** وذلك عندما يتم قبول اعتراف المتهم، وهذا ما تشير إليه المادة (١٨١) من القانون المذكور. إذا كان الاعتراف الصادر من المتهم مبنياً على أسباب وجيهة ووفقاً للقانون، وقدّر المتهم نتائجه واقتنعت المحكمة بهذا الاعتراف، ففي هذه الحالة لا يتم سماع شهادات الأدلة لعدم الحاجة إلى هو - هي. فائدته في الجلسة وحسب الشروط المحددة بالفقرة (د) من المادة المذكورة والتي بينتها[٦٥]. أما الحالة **الثالثة:** ما نصت عليه المادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، عدم حضور الشاهد شخصياً للإدلاء بالشهادة لأسباب تجعل من الصعب أو المستحيل سماع الشاهد لعدة أسباب، مثل وفاة الشاهد أو إصابته بمرض أخرس أو فقد أهليته للشهادة. أو عندما يكون من المستحيل معرفة مكان إقامة الشاهد ولا يمكن إخطاره أو إحضاره أمامه. يمكن أن يكون هناك تأخير. ونتيجة لذلك، أتاح القانون للمحكمة قراءة الشهادة المقدمة أثناء

مرحلة التحقيق الأولي أو أثناء جمع الأدلة لأنها متطلب إجرائي [٦٦].وتستدعي الضرورة الإجرائية في مثل هذه الحالات إلى تلاوة الشهادة للشاهد الذي تعذر حضوره[٦٧].

المطلب الرابع : المتطلبات الواجب توافرها في حالة الحاجة

إذا كانت الضرورة الإجرائية ترتكز أساساً على مخالفة النص الإجرائي أو الشكلية الإجرائية المقررة التشريعياً، حسبما تقتضيه المصلحة وبالقدر اللازم لتحقيقها، فإن هذا الأمر لا يقع إلا إذا توفرت شروط معينة، نبينها فيما يلي، قبل أن نستطيع القول بأن الضرورة قد تحققت:وهذه الشروط هي, كالاتي:

١- وجود خطر جسيم يهدد المصلحة:

فإذا تبين أن الخطر هو الأساس للضرورة الإجرائية من الناحية الواقعية، فلابد من توافر الشروط اللازمة لتحقيق هذه الضرورة، وهذه الشروط هي نفسها التي تتحقق بها الضرورة، والتي تستلزم توافر هذه الضرورة وهي أن يكون الخطر على درجة معينة من الخطورة وأن يشكل خطراً على مصلحة أولتها المشرع حمايته ورعايته. [٦٨].أثناء سير الدعوى الجنائية في جميع مراحلها، لا تختلف شروط الخطر في الضرورة الإجرائية عن سابقتها، فالمحتاج الذي يحاول إنقاذ نفسه أو ماله من الخطر الجسيم الذي يتربص به، والذي لا يمكن إنقاذه إلا بارتكاب الفعل الإجرامي الذي أدرجه المشرع ضمن قائمة الجرائم والعقوبات، والذي يصبح الفعل الوحيد الذي يمكن المحتاج من الإفلات من الضرر الذي قد ينجم عنه. ولا يختلف الأمر في الضرورة الإجرائية عن ذلك لأن الشخص الذي يقوم بالعمل الإجرائي يهدف من خلال عمله إلى حماية مصلحة سواء كانت عامة أو خاصة، لذلك فهو يخالف أحياناً الشكل الإجرائي وبالقدر الذي تقتضيه ضرورة حماية المصلحة التي كانت لتنتهك لولا هذا الفعل..

٢- اللزوم أو الاستعجال في إتخاذ الإجراء:

إن كانت كافية لتحقق الإجرائية تشترط للتحقق من أحكامها وجود خطر جسيم تأتي فإن هذا الخطر وحده لا يكفي لتحققها، بيد أنه يجب أن يكون فعلنا قضائيا يجب التقليل من هذا الخطر وبأوقت ممكن دون تأخير أو تراخي في إتخاذ الإجراء [٦٩].بمعنى أنه كان قادراً طبيعياً على العمل الإجرائي أن يتجنب الخطر آخر غير مخالفة الشكل الذي حدده القانون أو كان أصحاب فسحة التيار يستطيع أن يتجنب من الشاكرين إلى الإجراء أو العادي فهذه الحالة لا يمكن الاحتجاج بالضرورة الإجرائية لتبرير عمله الذي خالف القانون والذي أوجب عليه التصرف بطريقة معينة. اي إن لم تكن هناك صباحا فقط على الخطر بوسيلة المقررة وفقا لما تحدده المشرع فلابد من الرجوع الى تلك الوسيلة، أما إذا كانت هذه الوسائل فعالة للتحكم في هذا الخطر في تصبح مخالفة الشكل

الإجرائي أمراً لا مفر منه [٧٠].وبما أنه لا يوجد وقت لتجنب هذا الوضع بالالتزام بالقواعد العادية، فإذا وجد الشخص الذي يقوم بالعمل الإجرائي نفسه في حالة طارئة تعرض للخطر إحدى المصالح التي يحميها القانون وينظمها قانون الإجراءات الجنائية، فيجب عليه التحرك بسرعة لحماية تلك المصلحة المهددة من خلال الإجراءات القانونية .والطريقة الوحيدة لإنقاذ المصلحة في هذه الحالات هي استخدام وسائل غير عادية لأن الشخص الذي يقوم بالعمل الإجرائي أو الطرف المكلف باتخاذ الإجراء غير قادر أو غير راغب في اتباع القواعد العادية لمواجهتها باستخدام تلك الأساليب، أو لأنه من المستحيل مواجهة هذه الحالات باستخدام تلك الأساليب [٧١].

٣- الضرورة والتناسب في إجراءات الدعوى الجزائية:

ولا يترتب على ذلك أن الفعل الذي يقوم به الشخص المحتاج والخطر الذي يتهدده متساويان إذا كان مفهوم التناسب في حالة الضرورة يعني، كما ناقشنا سابقا، أن الفعل هو الوسيلة الوحيدة لإزالة الخطر [٧٢].ينطبق منطق مماثل على الضرورة الإجرائية، التي يرمز إليها بالتناسب: إذا كان الإجراء العادي قادرًا على منع خطر ما ولكن الإجراء غير المعتاد هو الأفضل، فإن الإجراء غير المعتاد ليس هو الوسيلة الوحيدة المناسبة لتجنب الخطر. يستخدم الشخص الذي يقوم بالإجراء الإجرائي هذا عندما يحدد إجراءات متعددة يختار منها واحدة ليأتي إليه من أجل تجنب خطر التهديد، حتى لو كان من المرجح أن يحدد طريقة واحدة لاتخاذ الإجراء، ولا يعطي اعتبارًا كافيًا للخيارات الأخرى. وبما أن الشخص أو الجهة المكلفة باتخاذ الإجراء الإجرائي لابد وأن تفكر في اتخاذ إجراء محدد لتنظيم هذا الوضع وإدارته، فإن التناسب في اتخاذ الإجراء عند الضرورة يشير إلى العلاقة بين سبب الإجراء الإجرائي وموضوعه، أي درجة التوافق والتقارب والاتساق بين الوضع الواقعي والقانوني وموضوع التناسب نفسه، أي الأثر القانوني المقصود تحقيقه من هذا الإجراء، وهو المصلحة العامة .وهذا أكثر من مجرد موازنة الأضرار المحتملة، مثل الضرر الناجم عن هروب المتهم والضرر الناجم عن إجراء مداهمة لمنزل شخص معين .بل إنه يتطلب إيجاد توازن بين المصالح المشروعة المتنافسة.

- **الخاتمة**

بعد ان انتهينا من البحث توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات على النحو التالي:

اولا : الاستنتاجات

١. أن الشخص الإجرائي يجب أن يخرج عن القواعد الإجرائية حفاظا على مصلحة هي أولى بالعناية والحماية، فإن الجهة الإجرائية أو الشخص الذي يقوم بالعمل الإجرائي يضطر بالضرورة إلى مخالفة الشكل القانوني حفاظا على مصلحة ما.

٢. يهدف المشرع الإجرائي إلى تحقيق التوازن العادل في القواعد الإجرائية بين حق الدولة في العقاب والحفاظ على حرية الإنسان وكرامته، وكذلك بين حقوق الفرد وحرياته والمصلحة العامة التي تمثل مصالح المجتمع.

٣. مبدأ الشرعية الإجرائية لا تخالفه القواعد الإجرائية، وإن كانت ضرورتها في بعض الأحيان تخرج عن المقتضى القانوني للشكلية الإجرائية في العمل الإجرائي. وذلك لأن المتطلبات القانونية تهدف إلى حماية المصالح العامة والخاصة، ولا يكون الانحراف عن هذه الالتزامات مبررًا إلا عندما يخدم مصلحة مشروعة. وهذا الاختلاف لا يعني الانفصال عن الإجرام. وعلى العكس من ذلك، فهو يمثل الشرعية في حد ذاته.

٤- جعلت القوانين حضور المتهم أمام المحكمة قاعدة عامة، وما لم يكن هناك شرط إجرائي يقتضي ذلك الإجراء فلا يجوز إبعاده عن ذلك. ويعتبر الترحيل في هذه الحالة ظرفاً استثنائياً، ويحق للمتهم حضور الجلسات متى انتهت الحاجة إلى ترحيله. عندما ينشأ الخوف أو القلق من عدم اتخاذ إجراء ما لم يتم بسرعة، يلجأ المسؤول عن العمل الإجرائي إلى ضرورة التنفيذ.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي أن يضيف المشرع العراقي عبارة "على ألا تضحى بالنفس من أجل مال مهما كان" في نهاية المادة (٦٣) التي تنص في بداية النص على "لا يسأل جزائيا من ارتكب جريمة أرغم على ارتكابها ضرورة لحماية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره ."وقد أشار المشرع العراقي إلى حالة الضرورة ونجح في توسيع أحكام الضرورة في قانون العقوبات.

٢. نأمل أن يتدخل المشرع العراقي في قانون العقوبات ليشمل المساهمين في جريمة الضرورة بالامتناع عن المسؤولية الجنائية ضدهم أسوة بالفاعل الأصلي، فقد فعلوا ذلك من باب التفاني والتضحية ومساعدة الآخرين.

الهوامش

(١) حسون عبود هجيج، آثار جريمة قرصنة البريد الالكتروني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد(٢)، المجلد (٧)، كانون الاول/٢٠١٦، ص١٧٩.
(٢) تميم طاهر الجادر، اصول التحقيق الجنائي، محاضرات القيت على طلبة كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠، مطبوع غير منشور، ص١١.
(٣) ينظر الى: المادة (٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٤) ينظر الى: الموقع الالكتروني (www.almarja.com).
(٥) ينظر الى: المواد (٦٤-٩٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.
(٦) تميم ، اصول التحقيق الجنائي، مصدر سابق، ص١٠ ؛ محمد محمد طه خليفة، نظرية الضرورة في الاجراءات الجنائية، المنصورة، دار الفكر والقانون، ٢٠١٦، ص٤٨٠.
(٧) محمد محمد طه خليفة، المصدر نفسه، ص٤٧٥.
(٨) رعد فجر فتيح الراوي، الاصل والاستثناء في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، الهاشمي للكتاب الجامعي، ٢٠١٦ ، ص٨١.
(٩) عبد الستار ، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٣ ، ص٣٧٩.
(١٠) محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧، ص٥٥٨.
(١١) محمد محمد طه خليفة، نظرية الضرورة ، المصدر السابق، ص٤٧٠.
(١٢) ابي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار لسان العرب، ١٤١٤هـ، ص٦٧.
(١٣) خالد خضير دحام , عادل كاظم سعود, حظر نشر إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع العراقي, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٢)، السنة الثامنة ٢٠١٦، ص٦٨٠.
(١٤) عبد القادر محمد القيسي، التحقيق الجنائي السري، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٦، ص١١ ؛ تميم طاهر الجادر، اصول التحقيق الجنائي، مصدر سابق، ص٩.
(١٥) انظر الى: قانون الإجراءات الإتحادي الأماراتي الى المادة (٦٧)، كذلك نظام الإجراءات السعودي في المادة (٦٩)، وايضاً قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (١/٦٤).
(١٦) المادة (٥٧-أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(١٧) خالد خضير دحام , عادل كاظم سعود، حظر نشر إجراءات التحقيق ، المصدر السابق، ص٦٨٤.
(١٨) ينظر إلى :المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
(١٩) ينظر الى: المادة (١١-١) من قانون الإجراءات الفرنسي.
(٢٠) خالد خضير دحام , عادل كاظم سعود، حظر نشر إجراءات التحقيق، المصدر السابق، ص٦٨١.
(٢١) ينظر إلى : الموقع الالكتروني (www.almaany.com).
(٢٢) ينظر إلى : الموقع الالكتروني (www.mawdoo3.com).
(٢٣) تميم طاهر الجادر، أصول التحقيق الجنائي، مصدر سابق، ص٨.
(٢٤) طالب نور الشرع، معايير العدالة الدولية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة العلوم القانونية , المجلد(٢٢) , العدد()٢، ٢٠٠٧, ص٤٦.
(٢٥) محمود نجيب ، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٥٧٧ ؛ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠ ، ص٣٤٢.
(٢٦) ينظر الى: المواد (٥٨– ٦١– ٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٢٧) ينظر الى: المادة (٧٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ.
(٢٨) محمد محمد طه خليفة، نظرية الضرورة ، مصدر سابق، ص٥٠٧ ؛ مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، سلامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، ص٤١٠.
(٢٩) نقض ١٩٥٨/٣/١١ مجموعة الاحكام س٩، ٧٧، نقض ١٩٦١/٥/٢٩ مجموعة الاحكام س ١٢، ١١٩، مشار إليه . عبد الستار ، ضمانات المتهم ، المصدر السابق, ص٣٩٢.
(٣٠) ينظر الى: المادتين (١٠٦-١٠٧) المعدلتين بالقانون ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ٢٠٠٠/٦/١٥، مشار اليه. محمد ، نظرية الضرورة ، ص٥٠٧.

(٣١) رعد الراوي، الاصل و الاستثناء في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، الهاشمي للكتاب الجامعي، ٢٠١٦، ص١٠٣؛ زينب أبراهيم زنكِنة، نظم العلاقة بين سلطتي الإتهام والتحقيق، القاهرة، المركز القومي للدراسات والبحوث العلمية، ط١، ٢٠١٧، ص٢٣٠.

(٣٢) عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم ، المصدر السابق، ص٤٢٤.

(٣٣) محمد صالح ، الإطار القانوني ، ص٢٢٦.

(٣٤) الفقرة (أ) من المادة (٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على: "يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه أو بواسطة محققين وله ان ينيب احد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين".

(٣٥) حيث نصّت المادة (٣) فقرة (رابعاً) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ على: **استعمال سلطة قاضي التحقيق في غيابه عن مكان الحادث.**

(٣٦) حيث نصت المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على: (إذا اقتضت الضرورة التحقيق بشأن الجناية المتلبس بها أو الجنحة المتلبس بها المعاقب عليها بالسجن ثلاث سنوات على الاقل، يستطيع مدعي الجمهورية دون الإخلال بتطبيق احكام المادة (٧٣)، إن يصدر أمر بالبحث عن اي شخص يوجد ضده واحد أو اكثر من الاسباب المعقولة للاشتباه في أنه ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة)، حيث جاء في نص المادة (٧٣) على أنه: (في حالة التلبس بجناية أو التلبس بجنحة معاقب عليها بالسجن، يحق لأي شخص القاء القبض على الجاني واحضاره امام اقرب مأمور ضبطية قضائية).

(٣٧) ينظر إلى: الموقع الالكتروني (www.almaerja.com؛ محمد سعيد نمور، اصول المحاكمات الجزائية- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص٣٥٢.

(٣٨) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية القاهر، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص٩٧٩؛ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٢٩٣.

(٣٩) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٦٠٨ ؛ فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص٢٥٦.

(٤٠) المادة (١/١٧) للدستور العراقي ٢٠٠٥.

(٤١) مجيد خضر السبعاوي، الضرورة الإجرائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٣، ص١١١.

(٤٢) حيث نصّت المادة (٧٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على: (لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو أي مكان تحت حيازته إلا بناء على امر صادر من سلطة مختصة قانوناً).

(٤٣) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية – شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص٤٠٦ ؛ محمود ،قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٨٠٤.

(٤٤) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٣٢٧ ؛ سعيد ، حسب الله عبد الله ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الموصل ، دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٠، ص١٨١.

(٤٥) براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الموصل، دار أبن الأثير للطباعة، ط ٢، ٢٠٠٩، ص١٠٩ ؛ مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٦٧٧.

(٤٦) يوسف محمد نافذ, نظرية الضرورة في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الازهر، ٢٠١٦.

(٤٧) مجيد خضر السبعاوي، الضرورة الاجرائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، مصدر سابق ، ص١٨٥.

(٤٨) يالنظر فقرة (أ) من المادة (٥٣) (٥٦) من قانون الجنائي العراقي.

(٤٩) حيث نصّت المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على: "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه".

(٥٠) حيث نصّت المادة (٦٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي: (إذا اقتضت ضرورات التحقيق، يستطيع مدعي الجمهورية أو قاضي التحقيق عند قيامه بالإجراء على النحو المبين في هذا الفص

الانتقال بنفسه لدوائر اختصاص المحاكم المجاورة حيث يمارس مهامه من اجل مواصلة تحقيقاته، ويجب عليه ان يخطر مقدما مدعي الجمهورية الذي يقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي انتقل اليها ويشير في المحضر لأسباب انتقاله)، مشار إليه في . يوسف عبد المنعم الاحول، قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص٥٤.

(٥١) ايمان عبد الستار محمد، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، مركز الدراسات العربية، ط١، ٢٠١٥، ص٣١١ ؛ محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٩٥٠.

(٥٢) عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة ، المصدر السابق، ص٦٢٧.

(٥٣) ينظر إلى: المادة (١٩/سابعا) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)، ويلاحظ على هذه المادة أن الدستور العراقي اخذ بمبدأ علانية المحاكمة إلا إنه ترك مسالة إجراء المحاكمة سرية من عدمه امر متروك لتقدير المحكمة دون الاشارة الى الحالات التي من الممكن ان تجعلها سرية.

(٥٤) نصّت المادة (١٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على : "يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن أو المحافظة على الآداب ولها ان تمنع من حضورها فئات معينة من الناس".

(٥٥) مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص٩٧٣.

(٥٦) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص١٣٥٠.

(٥٧) حيث نصّت المادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: "لا يجوز إبعاد المتهم عن قاعة المحاكمة أثناء نظر الدعوى الا إذا وقع منه ما يخل بنظام المحاكمة وتستمر الإجراءات في هذه الحالة إلى أن يمكن السير فيها بحضوره. وعلى المحكمة أن تحيطه علماً بما تم في غيابه من هذه الإجراءات".

(٥٨) حيث نصّت المادة (٢٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري: (يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا اغلال إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة. ولا يجوز ابعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى الا إذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك وفى هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الإجراءات).

(٥٩) كذلك نصّت المادة (٤٠٥) من قانون الإجراءات الفرنسي: ويصدر رئيس المحكمة أمراً باستبعاد المشارك الذي يخل بأية طريقة من الطرق بنظام الجلسة. وبموجب أمر رئيس المحكمة سيتم القبض على الشخص المستبعد وإيداعه السجن وإجباره جسديا على مغادرة الجلسة لتنفيذ هذا القرار.

(٦٠) محمد محمد طه خليفة، نظرية الضرورة ، المصدر السابق، ص٦٧٣ ؛ محمد السعيد عبد الفتاح، الضرورة الاجرائية في قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص١٨٥.

(٦١) تميم طاهر الجادر،حسين عبد الصاحب ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، بغداد، المكتبة القانونية، بدون سنة نشر ، ص١٥٠.

(٦٢) محمد سعيد نمور، اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق، ص٤٧٨؛ مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٩٦٧.

(٦٣) حيث نصّت المادة (١٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على: "للمحكمة ان تأمر بتلاوة الشهادة التي سبق ان ادلى بها الشاهد في محضر جمع الادلة أو اثناء التحقيق الابتدائي أو امامها أو امام محكمة جزائية اخرى إذا ادعى انه لا يتذكر وقائع الحادثة التي شهد فيها أو بعضها أو إذا تباينت شهادته امام المحكمة مع اقواله السابقة وللمحكمة وللخصوم مناقشته في كل ذلك".

(٦٤) نصّت المادة (٢٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصّت على: " تعتبر المحاضر والتقارير والكتب الرسمية التي يحررها الموظفون والمستخدمون المختصون في المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي اشتملت عليها وللمحكمة أن تتخذها سبباً للحكم في المخالفة دون أن ت كون ملزمة بالتحقيق عن صحتها، ومع ذلك فللخصوم أن يثبتوا عكس ما ورد فيها".

(٦٥) أشارت الفقرة (د) من المادة (١٨١) إلى الاعتراف والتي نصّت على: "إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبأنه يقدر نتائجه فتستمع إلى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة إلى دلائل اخرى. أما إذا انكر التهمة أو لم يبد دفاعاً أو إنه طلب محاكمته أو رأت المحكمة أن اعترافه مشوب أو إنه لا يقدر نتائجه أو أن الجريمة معاقب عليها بالإعدام فتجرى محاكمته عنها وتسمع شهود دفاعه وباقي الادلة التي طلب استماعها لنفي التهمة عنه إلا إذا وجدت أن طلبه يتعذر تنفيذه أو انه يقصد منه تأخير الفصل في الدعوى بلا مبرر أو تضليل القضاء. وعند فراغها من كل ذلك تستمع الى تعقيب الخصوم والادعاء العام ودفاع المتهم. ثم تعلن ختام المحاكمة وتصدر حكمها في نفس الجلسة أو في جلسة تعينها في موعد قريب".

(٦٦) حيث نصّت المادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصّت على: " إذا لم يحضر الشاهد أو تعذر سماع شهادته بسبب وفاته أو عجزه عن الكلام أو فقده اهلية الشهادة أو جهالة محل اقامته أو كان لا يمكن احضاره امام المحكمة بدون تأخير أو مصاريف باهظة فللمحكمة ان تقرر تلاوة الشهادة التي سبق ان ادلى بها في محضر جمع الادلة أو اثناء التحقيق الابتدائي أو امامها أو امام محكمة جزائية اخرى في نفس الدعوى وتعتبرها بمثابة شهادة اديت امامها".

(٦٧) طه خضير القيسي، حرية القاضي في الاقتناع، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ط١, ٢٠٠١، ص١٥٥.

(٦٨) علي مجيد حسون العكَيلي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل حالة الضرورة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤، ص١٠.

(٦٩) محمد محمد طه خليفة، نظرية الضرورة، مصدر سابق ، ص٢٥٢

(٧٠) جمعة عبد الفضيل الصادق، فكرة الضرورة في قضاء مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا، الاسكندرية، دارا الجامعة الجديدة، ٢٠١٨، ص٥١.

(٧١) تميم طاهر الجادر، وحسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص١٣٢.

(٧٢) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ، مصدر السابق، ص٣٥٢.

- **قائمة المصادر**

اولاً: المعاجم اللغوية:

١- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، ، بيروت، دار لسان العرب، ١٤١٤هـ.

ثانياً: الكتب القانونية

١ – ايمان عبد الستار محمد، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، مركز الدراسات العربية، ط١، ٢٠١٥ .

٢ -أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

٣ - براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الموصل، دار أبن الاثير للطباعة، ط ٢، ٢٠٠٩.

٤ - تميم طاهر الجادر، حسين عبد الصاحب، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، بغداد، المكتبة القانونية، بدون سنة نشر.

٥ - جمعة عبد الفضيل الصادق، فكرة الضرورة في قضاء مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا، الاسكندرية، دارا الجامعة الجديدة، ٢٠١٨.

٦ -رعد فجر فتيح الراوي، الاصل والاستثناء في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، الهاشمي للكتاب الجامعي، ٢٠١٦.

٧ -سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الموصل، دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٠.

٨ - طه خضير القيسي، حرية القاضي في الاقتناع، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ط١, ٢٠٠١.

٩ -عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣.

١٠ -فخري عبد الرزاق الحديثي، شـــرح قانون اصـــول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشـــر والتوزيع، ٢٠١١.
١١ - فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
١٢ - مأمون محمد سـلامة، قانون الاجراءات الجنائية، بدون ذكر اسـم المدينة، سـلامة للنشـر والتوزيع، ٢٠١٧.
١٣ - مجيد خضـر السـبعاوي، الضـرورة الاجرائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٧.
١٤ - محمد سعيد نمور، اصول المحاكمات الجزائية- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.
١٥ - محمد محمد طه خليفة، نظرية الضـــرورة في الاجراءات الجنائية، المنصـــورة، دار الفكر والقانون، ٢٠١٦.
١٦ - محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
١٧ - يوســـف عبد المنعم الاحول، قانون الاجراءات الجنائية الفرنســـي، القاهرة، دار النهضـــة العربية، ٢٠١٦.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

١ . علي مجيد حسـون العكَيلي، الحماية الدسـتورية للحقوق والحريات في ظل حالة الضـرورة، رسـالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤.
٢- يوسف نافذ محمد التميمي، نظرية الضرورة في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الازهر، ٢٠١٦.

رابعاً: البحوث:

١- حسـون عبود هجيج، آثار جريمة قرصـنة البريد الالكتروني، بحث منشـور في مجلة القادسـية للقانون والعلوم السياسية، العدد/ الثاني، المجلد السابع، كانون الاول/٢٠١٦
٢- خالد خضير دحام,عادل كاظم سعود, حظر نشر إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع العراقي, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني/ السنة الثامنة ٢٠١٦.
٣- محمد صالح أمين، الإطار القانوني لنظام الفصل بين وظائف الإتهام والتحقيق والمحاكمة والجمع بينها وتطبيقاتها في النظم القانونية المعاصـــرة، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس/العدد الثاني، إنساني حزيران ٢٠٠٧، ص٢٢٦.

خامساً: القوانين

١. دستور جمهوري العراق لسنة ٢٠٠٥.
٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٥. قانون الاجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢.
٦. قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٩٢.

٧. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

سادساً: المواقع الالكترونية:

١. www.almerja.com
٢. www.almaany.com
٣. www.mawdoo3.com